مفهوم الجزع في الشعائر الحسينية

د. الشيخ فلاح الدوخي*

مقدّمة

تُعدّ مظاهر الحزن والجزع من أهمّ العوامل التي ساهمت في خلود النهضة الحسينية، ولطالما كانت تلك المظاهر تجسيداً للتفاعل الحي بين المجتمع الإسلامي بكافة أطيافه وبين تلك النهضة المعطاء، مما انعكس في حياة الأُمّة التزاماً فكرياً وسلوكياً بالمُثل والقيم التي ضحّى من أجلها الإمام الحسين عليه السلام، ويقف الإصلاح على رأس تلك القيم والمبادئ، ولا يتحقق الإصلاح المنشود إلّا إذا كانت الشعائر الحسينية، ومنها الجزع، ضمن الحدود الشرعية، والأُطر التي ترسمها الأهداف المتوخاة من النهضة الحسينية؛ من هنا جاءت هذه المقالة لتحدد مفهوم الجزع وحكمه في الشعائر الحسينية، في خطوة تهدف إلى إصلاح تلك الشعائر بما يتناسب ومبادئ تلك النهضة المباركة؛ وذلك بعد تحديد المعايير المفهومية والمصداقية للجزع على الإمام الحسين عليه السلام، وإسقاط تلك المعايير على ممارساتنا وشعائرنا الحسينية.

ثلاث نقاط تمهيدية

أولاً: لمحة عن مفهوم الشعائر الحسينية

الشعائر مفرد شعيرة، «والشعائر أعمال الحجّ، وكلّ ما جُعِلَ عَلَماً لطاعة الله تعالى...

---

* دكتوراه في الفقه المقارن، أُستاذ في جامعة المصطفى العالمية، من العراق.

وشعار القوم في الحرب: علامتهم؛ ليعرف بعضهم بعضاً»[1]. «وأشعرتُه فشعرَ، أي: أدريتهُ فدَرَى»[2]. فكلّ شيء لله تعالى فيه أمرٌ أشعرَ به وأعلمَ يقال له: شعار، أو شعائر[3]، و«شعائر الله أعلام دينه»[4]، فهي تُمثّل معالم دين الله، «والأعلام التي نصبها لطاعته»[5].

والشعائر الحسينية هي ممارسات دينية، يفعلها الشيعة تعبيراً عن شدّة حزنهم على ما حدث للحسين عليه السلام في واقعة كربلاء المؤلمة، وإظهاراً لمودّة أهل البيت عليهم السلام، المطلوبة في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[6].

ولا تنحصر الشعائر عند الشيعة بإظهار الحزن والمودّة، فلها جملة من الأهداف، سنُشير إليها لاحقاً باختصار، وهذه الشعائر لا ترتبط بزمن محدد، لكنّها تشتدّ وتقوى في شهري محرّم وصفر، ويكون أعظمها في يوم العاشر من محرّم، ذكرى استشهاد الإمام الحسين عليه السلام، وثلّة من أهل بيته وصحابته.

وما دامت الشعيرة تعني العلامة الدالة على الله تعالى، والطريق إلى طاعته، فإنّ الشيعة تعتقد أنّها من مصاديق قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾[7]، فهذه الآية ظاهرها العموم، وإن جاءت في سياق الحجّ، فكلّ ما يكون دالاً كذلك يُعدّ من الشعائر.

والشعائر الحسينية تُمثّل امتداداً لسيرة الحسين عليه السلام وسلوكه وتضحيته في سبيل الدين، بل إنّ أعظم أعلام الدين هم النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وقد وردت في ذلك

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح: ص١٨٠.
(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج٤، ص٤٠٩.
(٣) أُنظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: ج١٢، ص٥٦.
(٤) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): ج٣، ص٢٨٧.
(٥) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج٧، ص١٥٠.
(٦) الشورى: آية٢٣.
(٧) الحجّ: آية٣٢.

روايـات كثيرة، فتعظيمهم وإبـداء الاهتمام بهم مما لا شـك في رجحانه شرعاً، وهذا التعظيم يتناسب مع إحياء أمرهم، والانقياد لهم.

ثانياً: نبذة من تاريخ الشعائر الحسينية

وقد اشـتهر الشيعة بإقامة الشعائر الحسـينية منذُ وقت بعيد، حتى أضحت جزءاً من هويتهم المذهبية، فهي ليسـت وليدة العصر الراهن، بل تعود جذورها الأُولى إلى زمان النبي صلى الله عليه وآله، فقد رُوي أنّه صلى الله عليه وآله أوّل مَن بكى على الحسين عليه السلام[1].

إنّ ذكرى عاشـوراء مـرّت بمنعطفات كثيرة، وجملة من التحـوّلات والتغيّرات، وحظيـت بالخلود والاسـتمرار، وقد تفاعـل الناس معها بازديـاد مدهش، وقد كان للطبيعة المأسـاوية والمؤلمة لأحداث الثورة وتفاصيلها، وعمق البشاعة والانتهاكات التـي حصلـت لقائدهـا ولأُسرته وأصحابـه، كان لذلـك الدور الأبـرز في بقاء هذه الذكـرى متوهجـة، وكأنّها قد حدثت اليـوم، فقد كانت الثورة الحسـينية من بدايتها حتى نهايتها فاجعة مدوّية، تُثير الألم والأسى، والحزن العميق في القلوب والنفوس، فما حدث للإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته وأنصاره وأصحابه من مآسٍ محزنة، ونهايات مؤلمـة، يُكسـب الذكرى جاذبية بالغـة على الصعيد الإنسـاني، فـكلُّ مَن يطّلع على أحـداث كربلاء ـ وإن لم يكن مسـلماً ـ يتفاعل ويتضامن إنسـانياً مع مظلومية الإمام الحسين وأهل بيته عليهم السلام وأصحابه الذين استُشهدوا بين يديه، ويستنكر ما تعرّضت له

(١) روى أحمد في مسنده عن نجي الحضرمي أنّه سار مع علي عليه السلام، وكان صاحب مطهرته، فلما حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفّين، فنادى علي: اِصبر أبا عبد الله، اِصبر أبا عبد الله بشط الفرات. قلت: وما ذاك؟ قال: دخلت على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) ذات يوم وإذا عيناه تذرفان، قلت: يا نبي الله، أغضبك أحد؟ ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: بل قام من عندي جبريل عليه السلام، قال: فحدّثني أنّ الحسين يُقتل بشط الفرات، قال: فقال: هل لك أن أشمك من تربته؟ قلت: نعم. قال: فمدّ يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضتا. قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجاله ثقات. ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد: ج١، ص٨٥. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد: ج٩، ص١٨٧.

النساء والأطفال من التشريد والأسر والأذى النفسي والجسدي بما يُدمي القلوب، ويُثير الأسى والألم العميق.

هذا مضافاً إلى عنصر آخر لا يقلُّ أهميةً عن الطبيعة المأساوية، وهو اهتمام أئمّة أهل البيت عليهم السلام بإحياء هذه الثورة، وتذكير الناس بتفاصيلها المفجعة؛ لإبقاء ذكرى عاشوراء حيّة في ضمير الأُمّة؛ وربما يكون ذلك من العوامل المهمة جداً في خلود هذه الثورة العظيمة، واستفادة البشرية من مكاسبها ونتائجها، واستلهام قيمها ومبادئها.

وأول مَن خطّط للتذكير بمقتل الحسين عليه السلام هو الإمام السجاد عليه السلام، فهو أول مَن وضع أساس تخليد الثورة الحسينية بعد استشهاد أبيه عليه السلام على مدى ثلاثين سنة كما في الروايات، وكان دائم البكاء والتحسّر على ما حلَّ بأبيه وآله في كربلاء، ولم يكن ذلك مجرد حالة عاطفية فقط، تُمثّل حزن الولد على أبيه، فإن السجاد عليه السلام إمام معصوم، وعواطف المعصوم تخضع لإرادته وفق منطق العقل والحكمة، ولا تتحكّم بحياته، فالحالة التي كان عليها الإمام زين العابدين عليه السلام ليست حالة عادية.

ثمّ تتابع بعد ذلك تقنين العاطفة تجاه ثورة الحسين عليه السلام واستشهاده، ففي عهد الإمام الباقر عليه السلام كان الإمام يوجّه شيعته للاهتمام بيوم العاشر من محرّم بإحياء ذكرى سيّد الشهداء في ذلك اليوم من كلّ عام، وفي عهد الإمام جعفر الصادق عليه السلام أصبح الأمر مألوفاً ومتداولاً؛ ولذلك نجد الإمام الصادق عليه السلام يلتفت إلى بكر بن محمد الأزدي ـ أحد أصحابه ـ ويقول له: «**تجلسون وتتحدّثون؟ قال: نعم، جعلت فداك. قال عليه السلام: إن تلك المجالس أُحبُّها، فأحيوا أمرنا**»[1].

فقد كان الأئمّة عليهم السلام يدعون في مناسبات متعددة إلى إحياء عاشوراء، وإنشاد الشعر، وإقامة مجالس العزاء، ويحثّون على زيارة الإمام الحسين عليه السلام، والبكاء عليه، وخدمة زوّاره، وقد وردت في كلّ ذلك أحاديث وروايات كثيرة، كقول النبي صلى الله عليه وآله:

(١) المفيد، محمد بن محمد، الأمالي: ص٣٢.

«كلّ عين باكية يوم القيامة إلّا عين بكت على مصاب الحسين...»[1]. وقول الإمام الصادق عليه السلام: «لا يذكره مؤمن إلّا بكى»[2]. وكان الإمام الصادق عليه السلام يحثُّ على إنشاد الشعر في الإمام الحسين عليه السلام وباقي الأئمّة الأطهار عليهم السلام؛ فقد قال عليه السلام: «مَن قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتاً في الجنة»[3]. وروى ابن قولويه في كامل الزيارات عن علي بن الحسين عليه السلام قوله: «أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين بن علي عليه السلام دمعة، حتى تسيل على خدّه، بوّأه الله بها في الجنة غرفاً يسكنها أحقاباً، وأيّما مؤمن دمعت عيناه، حتى تسيل على خدّه فينا، لأذى مسّنا من عدونا في الدنيا، بوّأه الله بها في الجنة مبوأ صدق، وأيّما مؤمن مسّه أذىً فينا، فدمعت عيناه حتى تسيل على خدّه من مضاضة ما أوذي فينا، صرف الله عن وجهه الأذى، وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار»[4].

وهكذا نجد أنّه مع مرور الزمن قد اتسعت قضية الإمام الحسين عليه السلام أُفقياً وعمودياً، فقد حصل توسع من حيث الطبيعة الجغرافية، بما تضم من زخم بشري، فتحققت معرفة واسعة لقضية الحسين عليه السلام، وانتشرت تفاصيل ثورته في أغلب أنحاء العالم، بما تحمل من تجسيد، وصورة مؤلمة، ومواقف بطولية تهزّ الوجدان، وبما تُحيي من قيم الإسلام ومبادئه، كما اتسعت زمانياً وتاريخياً، فلم تقتصر على زمان سابق، بل أضحى العزاء في شهر محرّم في كلّ زمان، وفي أيّ منطقة يقطنها موالون ومحبّون لأهل البيت عليهم السلام، تجد إحياءً واحتفالاً حزيناً لذكرى الحسين عليه السلام.

وهذا العنصر الثاني قد ساهم في تحويل ذكرى عاشوراء إلى رمز ديني كبير، له الكثير من الدلالات والمفاهيم العقدية، والفكرية، والأخلاقية، والسياسية، وهو الأمر الذي ساهم في إبقاء الثورة الحسينية متوقدةً في وجدان الأُمّة، مهما تقادم الزمن وتغيّرت الظروف.

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج٤٤، ص٢٩٣.
(٢) ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص٢١٤.
(٣) الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا: ج١، ص١٥.
(٤) ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص٢٠١.

ثالثاً: الأهداف المتوخاة من إقامة الشعائر

هناك جملة من الأهداف لإقامة الشعائر الحسينية، ومعرفة هذه الأهداف يُحقق فهماً أعمق لسبب استمرار هذه الشعائر، بل وتجددها في كلّ سنة بنحو أشدّ من السابق، وفي ضوء هذه الأهداف يتحدد أيضاً مفهوم الجزع في الشعائر كما سوف يأتي لاحقاً.

الهدف الأُول: هو هدف نفسي يتمثّل في إبداء المودّة والتعاطف مع ما حدث من ظلم وتعسّف وبشاعة وهمجية، قلَّ نظيرها في التاريخ بحق أهل البيت عليهم السلام، إذن هو تعزية في المصاب المؤلم لمجموعة من الأشخاص تعتبرهم أقرب الناس إليك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وتتسابق في تقديم العزاء لهم في ذكراهم الحزينة، كما تشاركهم أفراحهم، وهذا يستبطن مسألة اعتقاد الشيعة بأنّ هذه الثلّة الطاهرة تتمتع بحياة أشبه ما تكون بهذه الحياة الدنيا، وأنّ ما عرض عليهم من الموت لا يدلّ على فنائهم وانعدامهم، كما أخبر الله تعالى عن الشهداء بأنّهم أحياء عند ربهم يرزقون، فالنبي صلى الله عليه وآله وشهداء أهل بيته عليهم السلام أولى بأن يحيوا حياة الشهداء، وفي هذا السياق رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**يعزُّ على رسول الله مصرعهم، ولو كان في الدنيا يومئذٍ حيّاً لكان (صلوات الله عليه وآله) هو المُعزَّى بهم، وبكى أبو عبد الله عليه السلام حتى اخضلّت لحيته بدموعه**»[1].

الهدف الثاني: هو الحصول على الثواب الجزيل؛ لما ورد من روايات كثيرة جداً تحثّ على مشاركتهم الحزن، وإقامة العزاء لهم، والبكاء عليهم، وأنّ الفاعل لذلك له المزيد من الثواب والمغفرة والعفو الإلهي، وهذا الهدف بحدّ ذاته يفسّر كثيراً مما يتعلّق بخلود الشعائر الحسينية.

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج٤٥، ص٦٣.

الهدف الثالث: أنّ إقامة العزاء يعتبر ممارسة إعلامية، تكشف عن أهمية دور الأئمّة في حياة الناس، وفي الدين عموماً، وأنّ الحسين الشهيد عليه السلام إنّما ثار على الظلم وعدم ممارسة الدين عملياً بشكل سليم، بنحو يحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية ونحو ذلك، وهذا من أهم الأهداف وأشرفها، ويترتب على هذا الهدف كثير من الأهداف الفرعية، منها: تربية جيل مؤمن بقضية الحسين عليه السلام وبمشروعه الثوري القائم على رفض الاضطهاد وظلم الحكام والطغاة.

بعد هذه المباحث التمهيدية الثلاث، يتسنى لنا أن ندخل في المطالب الأساسية التي يستهدفها هذا المقال، وذلك في إطار العناوين الآتية:

الجزع لغة

في لسان العرب: «الجَزَعُ نَقِيضُ الصَّبْرِ، جَزِعَ بالكسرِ، يَجْزَعُ جَزَعاً فهو جازع، وجَزِعٌ وجَزُعٌ وجَزُوعٌ...»[1].

وفي معجم مقاييس اللغة: «الجيم والزاء والعين أصلان: أحدهما الانقطاع، والآخر جوهرٌ من الجواهر، فأمّا الأول فيقولون: جَزَعْتُ الرّملةَ إذا قطعتَها، ومنه: جِزْعُ الوادي، وهو الموضع الذي يَقطعُه من أحد جانبَيه إلى الجانب... والجَزَعُ: نَقِيض الصبر، وهو انقطاعُ المُنَّة عن حَمْل ما نزل... وأمّا الآخَر فالجِزْع، وهو الخَرَزُ المعروف»[2].

وفي المصباح المنير: «جَزَعْتُ الوادي (جَزْعاً) من باب نَفَعَ: قطعته إلى الجانب الآخر... و(جَزِعَ) (جَزَعاً) من باب تَعِبَ فهو (جَزِعٌ) و(جَزُوعٌ) مبالغة: إذا ضعفت منته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبراً»[3].

وفي المفردات للراغب: «والجزع هو حزن يصرف الإنسان عمّا هو بصدده ويقطعه

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج٨، ص٤٧.
(٢) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج١، ص٤٥٣.
(٣) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج١، ص٩٩.

عنـه، وأصل الجـزع قطع الحبل من نصفه، يقال: جزعته فانجزع، ولتصور الانقطاع منه قيل جِزْعُ الوادي لمنقطعه، ولانقطاع اللون بتغيّره. قيل للخرز المتلون جَزْع»[1].

الفرق بين الجزع والحزن

قـال المنـاوي (ت١٠٣١هـ) في التوقيف: «الحـزن (بالفتح): ما غلظ وخشـن من الأرض، و(بالضـم): الغم الحاصل لوقوع مكروه، أو فوات محبوب في الماضي، ويضادّه الفرح، وعند الصوفية: انكسار الفؤاد لفوات المراد، وقيل: زوال قوة القلب لدوام وارد الكرب»[2].

وفي المفـردات للراغـب (ت٥٠٢هـ): «الجـزع أبلغ من الحـزن؛ فإن الحـزن عام، والجزع: هو حزن يصرف الإنسان عمّا هو بصدده، ويقطعه عنه»[3].

وقـال الكفومي (ت٦١٦هـ) في الكليات: «أمّا الحزن فهو: غـم يلحق من فوات نافـع، أو حصـول ضـار»[4]، وقال: «الجـزع، بفتحتـين: حزن يصرف الإنسـان عمّا هو بصـدده ويقطعـه عنـه، وهو أبلغ مـن الحـزن؛ لأنّ الحزن عـام»[5]. فيشـمل ما يصرف الإنسان وما لا يصرفه عمّا هو بصدده.

فالحـزن غـير الجزع، الحزن: مـن الرحمة التي أودعهـا الله في نفوس عبـاده، تُرقّق مشـاعرهم، وتُهـذّب نفوسـهم، وتعطف بعضهم عـلى بعض. والجـزع: ضعف يهزّ المشـاعر، ويحطّم النفوس ويذهب بصلابتهـا أمام النوازل، وهو الذي يحمل صاحبه عـلى ترك الأعمال المشروعـة عند المصيبة، والأخـذ بعادات وأعـمال مذمومة ضارّة، ينهى عنها الشرع، ويستقبحها العقل.

(١) الراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن: ص٩٢.
(٢) المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف: ص١٣٩.
(٣) الراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن: ص٩٢.
(٤) الكفومي، أيوب بن موسى، كتاب الكليات: ج١، ص٤٢٨.
(٥) المصدر السابق: ص٣٥٤.

وقد يقال: الفرق بين الجزع والحزن أنّ التأثّر والاضطراب في الحزن يكون في الباطن، وهو لا ينافي الصبر ظاهراً، بخلاف الجزع[1].

وقال أبو هلال العسكري (ت٣٩٥هـ) في الفروق اللُّغوية: «وصبر الرجل: حبس نفسه عن إظهار الجزع، والجزع إظهار ما يلحق المصاب من المضض والغم»[2].

الجزع في القرآن الكريم

ذُكر الجزع في القرآن مرتين:

في قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾[4].

يقول الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في تفسيره: «والجزع: انزعاج النفس بورود ما يغم. ونقيضه الصبر»[5].

ويقول الآلوسي: «والجزع: حزن يصرف عمّا يراد، فهو حزن شديد. وفي البحر: هو عدم احتمال الشدّة، فهو نقيض الصبر»[6].

ويقول الفخر الرازي: «إن كان في مصيبة اقتصر عليه باسم الصبر، ويضادّه حالة تُسمّى الجزع والهلع، وهو: إطلاق داعي الهوى في رفع الصوت، وضرب الخدّ، وشقّ الجيب وغيرها»[7].

---

(١) أُنظر: المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج٢، ص٨٢.

(٢) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللُّغوية: ص٢٠٠.

(٣) إبراهيم: آية٢١.

(٤) المعارج: آية١٩ـ٢٠.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: ج٦، ص٢٨٨. الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان: ج٦، ص٦٩.

(٦) الآلوسي، محمود بن عبد الله، تفسير الآلوسي: ج١٣، ص٢٠٧.

(٧) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، تفسير الرازي: ج٤، ص١٧١.

المعنى الراجح للجزع

ونخلص إلى نتيجة أنّ الجزع: حالة من الحزن والانزعاج الشديد، تنتاب الإنسان نتيجة تعرّضه لصدمة نفسية، ناتجة من مصيبة حلّت به، كفقد حبيب بعد تعلّقه الشديد به، وغير ذلك من أنوع المصائب، بحيث يكون الإنسان ضعيفاً، يفقد الصبر والهدوء، والثبات والتماسك، والطمأنينة والتحمّل، ولا يتمكن من كتم حزنه، بل يظهر هذا الحزن خارجاً، معبراً عنه تارةً برفع الصوت بالبكاء، المسمّى بـ(النوح)، وتارةً مع الصراخ، المسمّى بـ(العويل)، أو يكون الإظهار بتكرار ذكر محاسن المفقود، المسمّى بـ(الندب)، ورابعة بأن يدعو على نفسه بالويل والثبور، وقد يكون ذلك من خلال الفعل، كما لو قام بضرب وجهه أو جبينه، أو ضرب رأسه بجدار مثلاً، أو يُمزّق ثوبه، أو يترك الطعام، وغير ذلك.

تنوع الجزع خارجاً تبعاً لاختلاف مصاديقه

مفهوم الجزع ليس من المفاهيم ذات المصاديق المحددة، بل تتعدّد مصاديقه خارجاً، ومعيار هذا التعدّد هو العرف، فما يراه العرف مصداقاً للجزع فهو، وإلّا فلا، فربما يكون أحد المصاديق في نظر عرفٍ ما جزعاً، لكنّه ليس جزعاً في عرفٍ آخر، فقد يكون اللطم على الصدر جزعاً في عرفنا ـ مثلاً ـ لكنّه ليس كذلك في عرف دول بعيدة عنّا، بل ربما يُعدُّ مثاراً للسخرية والتهكّم.

وفي الوقت الذي تتوسّع فيه هذه المصاديق وتتكثر بشكل أُفقي، قد تتولد في عموم الزمن مصاديق جديدة للجزع، وقد يكون مصداقٌ في زمن ما جزعاً، لكنّه في زمن لاحق لا يكون كذلك؛ والمحصّلة أنّ الجزع ما دام معياره العرف، فهو مما لا يمكن أن يتحدّد وينضبط في تطبيقات خاصّة.

ومن هنا ربما لا يكون اللطم على الصدور ـ مثلاً ـ يوماً ما مصداقاً عرفياً للجزع؛ لأنّه لم يكن معروفاً آنذاك، لكنّه في زمن لاحق يصبح مصداقاً، أي: إنّ العرف يراه كذلك، وقد لا يرى العرف في أُمور مستجدة ـ على ما سوف يأتي لاحقاً ـ أنّها مصاديق للجزع، كالمشي على الجمر، أو تطيين الجسم ـ مثلاً ـ ونحو ذلك.

الجزع حالة عفوية

عطفاً على ما تقدّم من أنّ المعيار في صدق الجزع خارجاً هو العرف، وما تقدّم أيضاً في تعريف الجزع من أنّه: حالة من الحزن الشديد، تدفع بصاحبها للتصرف بما يصدق عليه أنّه جزع، وأنّه ضدّ الصبر. تجدر الإشارة إلى أنّ هذه التصرّفات ـ سواء كانت قولاً أم فعلاً ـ عادةً ما تصدر بصورة عفوية غير متصنعة، فالطبيعة الإنسانية التي تتعرّض لصدمة ما تقتضي هذا النوع من التصرف، من هنا قد يقال: يؤخذ في الجزع اللاإرادية وعدم الاختيار، أمّا التظاهر بهذه التصرفات، والتصنع فيها، فإنّه يبعد التصرف في حالة المصيبة عن حقيقة الجزع، فلا يكون مصداقاً له حينئذٍ. فهل الجزع متقوّم بالعفوية فعلاً؟

ويمكن الجواب عن هذا السؤال بأن يقال: إنّ مفهوم الجزع ـ كسائر المفاهيم المشابهة له ـ يتوقف على الصدق العرفي، وليس صدقه خارجاً منوطاً بتحقق العفوية واللاإرادية، فمَن يتظاهر بالحزن والبكاء والغم، تزامناً مع تصرفات جزعية، يراه العرف جازعاً، ولا ينتظر معرفة أنّ الشخص كان عفوياً في جزعه، أم أنّه في حالة من الاختيار والوعي التام.

ولو لم يُقبل هذا الجواب، ولم نجد حلاً لإشكالية أخذ العفوية في الجزع، فسيكون الكثير من مظاهر الحزن والجزع، خصوصاً في ذكرى عاشوراء، ليس سوى تمثيل لذلك، فإنّنا نقطع أن كثيراً من الشيعة لم يكن الدافع لهم لإظهار الجزع هو العفوية، بل ذلك ناتج من التظاهر بالجزع وحكايته خارجاً، ومع ذلك قد يقال: لن يضرّ ذلك في تحقيق الهدف المنشود من هذه الشعائر، فإن خرج ذلك عن مصداق الجزع، فسوف يدخل في مصداق المواساة لأهل البيت عليهم السلام، فيما لو كانت تلك المصاديق مما يُعدّ مواساة بالفعل، وفي المحصلة ثمّة وجهتا نظر في مسألة العفوية وعدمها في الجزع، وسنتعرض لكلا الوجهين لاحقاً.

حكم الجزع شرعاً

تناول الفقهاء حكم الجزع عند بحثهم في مسألة البكاء على الميت والمفقود، أي: إنّهم بحثوا الجزع في خصوص المصيبة التي تحدث للشخص بفقده لابنه أو لأبيه أو لمَن هو عزيز عليه، بينما قد يتحقق الجزع في مصيبة من نوع آخر، كما لو ابتلُي الشخص باحتراق بيته، أو ضياع مال كبير له، وغير ذلك.

حكم الجزع في الفقه الشيعي

الجزع في الفقه الشيعي جائز على نحو الكراهة، وقد قيّد الجواز بعض العلماء بما إذا لم يقترن بعدم الرضا بقضاء الله تعالى، ومعه يكون حراماً، يقول صاحب العروة الوثقى: «...**وأمّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر، فجائز، ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراهته**»(١).

وعلى هذا المعنى تُحمل الروايات التي تُفيد حرمة النياحة، وما يكون ضدّ الصبر، كما ورد في الكافي: «**ومَن أقام النواحة فقد ترك الصبر، وأخذ في غير طريقه، ومَن صبر واسترجع وحمد الله عزّ وجلّ فقد رضي بما صنع الله، ووقع أجره على الله، ومَن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم، وأحبط الله تعالى أجره**»(٢).

واعترض بعض العلماء قائلاً: لا دليل على الحرمة، حتى فيما لو اقترن الجزع بعدم الرضا بقضاء الله، ما لم يكن ذلك مستتبعاً للقول المسخط للربِّ تعالى، وإن كان الرضا بقضاء الله من أشرف صفات المؤمنين، وعدم الرضا بقضائه من نقص الإيمان، بل العقل(٣).

وقال بعضهم مؤوّلاً الحرمة المقترنة بعدم الرضا بقضاء الله بما يؤول إلى نفي العدل

(١) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى: ج١، ص٤٤٨.
(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٢٢٣.
(٣) اُنظر: اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى (المحشي): ج٢، ص١٣٠.

عنه سبحانه، فإنّ ذلك يخرج الإنسان عن الإيمان[1].

أمّا النوح على المفقود، وسائر التصرفات المعروفة المعبّرة عن الحزن، من قَبيل شقّ الجيب والثوب، أو جزّ الشعر أو اللطم، ففي حكمها تفصيل.

أمّا النوح أو النياحة، فإنّها جائزة ما لم تتضمن الكذب، ولم تكن مشتملة على الويل والثبور، ويرى السيّد الخوئي أنّها جائزة حتى مع الويل والثبور، يقول: **«النياحة الصحيحة أمرٌ جائز، ولم تثبت كراهتها فضلاً عن حرمتها، ما لم تشتمل على الكذب ونحوه، فما عنون به الباب في الوسائل من كراهة النياحة ليس صحيحاً، فإنّ الكراهة كالحرمة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها»**[2].

وقال صاحب الجواهر: **«ولعلّه من جواز البكاء يُستفاد جواز النوح عليه أيضاً؛ لملازمته له غالباً، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة حدّ الاستفاضة، المعمول بها في المشهور بين أصحابنا، بل في المنتهى الإجماع على جوازه إذا كان بحق، كالإجماع على حرمته إذا كان بباطل»**[3].

أمّا مثل اللطم، والخدش، وجزّ الشعر، والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال، فقد أفتى بعضٌ بحرمته كالشيخ الطوسي، فقال في المبسوط: **«وأمّا اللّطم، والخدش، وجزّ الشعر، والنوح، فإنّه كلّه باطل محرّم إجماعاً، وقد رُوي جواز تخريق الثوب على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهم»**[4].

وبعضهم حرّم ذلك على نحو الاحتياط، وكذلك شقّ الثوب على غير الأب والأخ[5].

وقد خالف السيّد الخوئي في ذلك، وأفتى بجواز جميع ذلك، وناقش كلّ الأدلة

(١) أُنظر: التبريزي، الميرزا جواد، تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة): ج٧، ص٤٠٣.
(٢) الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي: ج٩، ص٣٤٥.
(٣) الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام: ج٤، ص٣٦٥.
(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج١، ص١٨٩.
(٥) أُنظر: اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى (المحشي): ج٢، ص١٣١.

علـى التحريـم[1]. أمّا الحكم في المـرأة، فقد ادّعـى بعضهم أنّ ثمّة إجماعـاً على حرمة خدشها وجهها في المصيبة، وجزّ شعرها، وكذلك في نتفه[2].

حكم الجزع في الفقه السني

أمّا في الفقه السـنّي، فقد رُوي في صحيح البخاري: «ليس منَّا من ضَربَ الخُدُودَ، وشـقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّة»[3]. وفي صحيح مسلم: «النائحة إذا لم تَتُب قبل موتها؛ تُقامُ يوم القيامة وعليها سِربَالٌ من قَطرانٍ ودِرعٌ من جَرَبٍ»[4].

ولهـذا كانت الفتوى بتحريم النوح، وشـقّ الثوب، واللطـم. قال محمد الصالحي مـن المذهـب الحنبـلي في الفروع: «ويحـرم النـدب والنياحة، نـصّ عليهـا، والصراخ، وخمش الوجه، ونتف الشـعر ونشره، وشـقّ الثوب، ولطم الخدود، ونحوه، وزاد جماعة: والتحفـي. قـال في الفصول: يحرم النحيب، والتعداد، والنياحـة، وإظهار الجزع، وذكره ابن عبد البر في النياحة، وأطلق بعضهم الكراهة؛ لأنّه نهى عن النياحة»[5].

ويقـول البهوتي الحنبلي في كشـاف القنـاع: «ولا تجوز النياحة، وهـي رفع الصوت بذلـك برنة؛ لـما في الصحيحين عن أُمّ عطية قالت: أخذ علينا (صلّى الله عليه وسـلّم) في البيعة أن لا ننوح. وفي صحيح مسلم أنّه (صلّى الله عليه وسلّم) لعن النائحة والمستمعة، ولا يجوز شقّ الثياب ولطم الخدود، وما أشبه ذلك من الصراخ، وخمش الوجه وتسويده، ونتف الشـعر ونشره وحلقه؛ لما في الصحيحين أنّه (صلّى الله عليه وسـلّم) قال: ليس منّا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[6].

---

(١) أُنظر: الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي: ج٩، ص٣٤٣ـ٣٤٨.

(٢) أُنظر: اشتهاردي، علي بناه، مدارك العروة: ج٩، ص١٢٦.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج٢، ص٨٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج١، ص٧٠.

(٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج٣، ص٤٥.

(٥) الصالحي، محمد بن مفلح، الفروع: ج٣، ص٤٠١.

(٦) البهوتي، منصور بن يونس، كشّاف القناع: ج٢، ص ١٨٩.

ويظهر من بعض كلام علمائهم أنّ الرأي السائد هو الحرمة، لكن هناك مَن يقول بالجواز على نحو الكراهة أو الإباحة، يقول ابن قدامة: «ولا يجوز الندب، ولا النياحة، ولا شقّ الثياب، ولطم الخدود، وما أشبه ذلك الندب، هو تعداد محاسن الميت، وما يلقون بعده بلفظ الندبة، كقولهم وا رجلاه، وا جبلاه، وانقطاع ظهراه، فهذا وأشباهه من النوح، وشقّ الجيوب، ولطم الخدود، والدعاء بالويل والثبور، ونحوه لا يجوز، وقال بعض أصحابنا هو مكروه، ونقل حرب عن أحمد كلاماً يحتمل إباحة النوح والندب، واختاره الخلال وصاحبه...»[1].

ويرى ابن القيِّم أنّ من هدي النبيّ ترك النعي، يقول: «وكان من هديه (صلّى الله عليه وسلّم) تركُ نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: هو من عمل الجاهلية، وقد كرِه حذيفةُ أن يُعلِمَ به أهلُه الناسَ إذا مات، وقال: أخاف أن يكون من النعي»[2].

الأدلّة على استحباب الجزع على الحسين عليه السلام وحدود تلك الدلالة

أولاً: الأدلة على استحباب الجزع على الحسين عليه السلام

في الفقه الشيعي ثمّة روايات عديدة تؤكّد بمضمونها استثناء الجزع من حكم الكراهة، فيما لو كان على الحسين عليه السلام، وهذه الروايات مستفيضة؛ فلا حاجة للبحث عن سندها، وسنذكر مجموعة منها قد نصّت على مفهوم الجزع تحديداً، من هذه الروايات:

أولاً: عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ الجزع والبكاء مكروه، سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام»[3].

ثانياً: عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعته

(١) ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير: ج٢، ص٤٣٠.
(٢) ابن القيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد: ج١، ص٥٢٨.
(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي: ص١٦٢.

يقول: إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع، ما خلا البكاء والجزع على الحسين ابن علي عليه السلام؛ فإنّه فيه مأجور»[1].

ثالثاً: عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك كردين البصري، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا مسمع، أنت من أهل العراق؟ أَما تأتي قبر الحسين عليه السلام؟... قال لي: أفما تذكر ما صُنع به؟ قلت: نعم. قال: فتجزع؟ قلت: إي والله! واستعبر لذلك، حتى يرى أهلي أثر ذلك عليَّ، فأمتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي. قال: رحم الله دمعتك، أَما إنّك من الذين يُعدّون من أهل الجزع لنا...»[2].

رابعاً: عن مالك الجهني، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «مَن زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء، حتى يظل عنده باكياً، لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة بثواب ألفي ألف حجّة... ثمّ ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه، ويأمر مَن في داره بالبكاء عليه، ويُقيم في داره مصيبته بإظهار الجزع عليه...»[3].

خامساً: عن روح بن دراج، عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام: بلغني يا زائدة أنّك تزور قبر أبي عبد الله عليه السلام أحياناً... إنّه لمّا أصابنا بالطفّ ما أصابنا...فكادت نفسي تخرج، وتبيّنت ذلك منّي عمّتي زينب الكبرى بنت علي، فقالت: ما لي أراك تجود بنفسك يا بقيّة جدّي وأبي وإخوتي؟ فقلت: وكيف لا أجزع وأهلع وقد أرى سيّدي وإخوتي وعمومتي ووُلْد عمّي وأهلي مصرّعين بدمائهم، مرمّلين بالعراء...»[4].

سادساً: عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أُمّه أو على أخيه... وقد شققن الجيوب، ولطمن الخدود

(١) ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص٢٠١.
(٢) المصدر السابق: ص٢٠٣.
(٣) المصدر السابق: ص٣٢٦.
(٤) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج٢٨، ص٥٧.

الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام، وعلى مثله تُلطم الخدود وتُشقّ الجيوب»[1].

سابعاً: عن إبراهيم بن عقبة، عن معاوية بن وهب، قال: **«استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لي: اُدخل، فدخلت، فوجدته في مصلّاه في بيته، فجلست حتى قضى صلاته، فسمعته وهو يناجي ربّه، ويقول: يا مَن خصّنا بالكرامة... اغفر لي ولإخواني ولزوّار قبر أبي (عبد الله) الحسين عليه السلام... وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمةً لنا، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا، وارحم الصرخة التي كانت لنا...»[2].**

وكل الروايات التي مرّ ذكرها ذات دلالة واضحة على أنّ الجزع على الإمام الحسين عليه السلام جائز ومستحب في كلمات الأئمّة عليهم السلام.

ثانياً: حدود الجزع في الشعائر الحسينية

بعد أن ثبت أنّ الجزع على الإمام الحسين عليه السلام وما حدث له في كربلاء جائز، بل مستحب، وبعد أن تعرّفنا طبيعة الجزع ومفهومه، بات من المهمّ أن نتعرّض لحدود هذا الجزع.

قد تقدّم حكم الجزع، وقلنا: إنّ الحكم هو الجواز على نحو الكراهة، وهذا الجواز يقتضي بطبيعته أن تكون ممارسات التعبير عن الحزن والجزع مما يصدق عليه في العرف أنّه جزع أولاً. وثانياً: أن تكون مصاديق الجزع العرفية جائزة، ولا تتجاوز خط الكراهة إلى دائرة الحرام؛ فليس كلّ ما هو عرفي جائزاً، وثالثاً: قد بيّنا أهداف الشعائر الحسينية في المقدّمة؛ فمَن اللازم أن يدخل استحباب هذه الممارسات الجزعية في دائرة تلك الأهداف، فما يوجد من الجزع خارجاً غير محقق لشيء من الأهداف المذكورة لا يمكن القول باستحبابه.

وفي ضوء ما تقدّم، يمكن أن نحدد الجزع المستحب في الشعائر الحسينية فيما يلي:

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج٨، ص٣٢٥.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج٤، ص٥٨٢ ـ ٥٨٣.

أولاً: بـما أنّ المعيـار في صدق الجـزع هو العرف، ينبغي أن تكون كلّ ممارسـة ـ لما يمكن أن يكون شـعيرة حسـينية ـ تعبيراً عرفياً عن مفهوم الجزع المسـتحب، وتعبيراً عرفياً عن تعظيم شعائر الإمام الحسين عليه السلام.

ثانياً: أن تكون الممارسة مما يقع ضمن أهداف الشعائر الحسينية، فلو كانت ممارسة مـا تُعـبِّر عن الجزع، لكنّها لا تخدم الأهداف المتوخاة من الشـعائر، فلا بدّ من التخلي عنها.

ثالثاً: أن لا تتخطى كلّ ممارسة حسينية خطوط المحظور والحرام.

يقول في هذا السـياق السـيّد محمد باقر الحكيم: «**أن لا تكون الممارسـة مما نهى عنها الشـارع المقـدّس بعنوانها الخاص؛ لانطبـاق عنوان محرّم عليها، كالـضرر، أو الهتك، أو الاختـلاط غـير المباح بين الرجال والنسـاء، ويجب أن لا تتضمّن الممارسـة آثاراً سـلبية، مثل: هتك حرمة أهل البيت عليهم السلام، أو إعطاء صورة مشـوهة أو انطباع عام غير صحيح، أو تكـون منفـرة ومقـززة، كما هـو الحال في بعض الممارسـات التي توحـي بمثل ذلك في جميـع الأوسـاط الاجتماعية، أو في بعضها على الأقل، حيث لا يُعـرف لها مثيل من ألوان العبادة أو السـلوك الاجتماعي العام، الذي أمر به الشـارع المقدّس أو ندب إليه، فإنّ هذه الممارسـات التـي ينظر فيهـا الوجدان الصـافي، والذوق الإنسـاني السـليم، التي لا نجد تفسـيراً منطقياً لها ينسـجم مع العقل والفطرة السـليمة، لا يصح الإتيان بها، ولا نسبتها إلى الشـعائر الحسـينية؛ إذ لا ينطبق عليها أيّ عنوان من العناوين المشروعة، كما لا يصح القيام بممارسـات تؤدّي إلى الوقوع في الحرام، أو تقترب منه، كالتعرّي أمام النسـاء، أو الاختلاط بين النسـاء والرجال بطريقة منافية للحجاب الذي وضعه الشـارع بينهما، أو اسـتخدام الطرق التي يستخدمها أهل الفسوق في مجالسـهم العامة للغناء، وأمثال ذلك من المخالفات**»[1].

(١) الحكيم، محمد باقر، حوارات: ص١٨٢ ـ ١٨٣، منشورات دار الحكمة، قم المقدّسة.

ثالثاً: مصاديق يُتوهم أنّها من الجزع على الحسين عليه السلام

في هذا المبحث نريد أن نستعرض أهمّ الممارسات التي أُثير حولها بعض الاعتراضات والإشكالات، وسوف نتكلّم عن ثلاثة منها:

أولها: ممارسة التطبير.

والثانية: المشي على الجمر.

والثالثة: نثر التراب على الرأس والتطيين.

ولا نريد هنا أن نقيّم هذه الممارسات من ناحية الحكم الفقهي، بل الغاية من بحثها هو معرفة كونها مصداقاً للجزع أم لا، وعندما نتعرّض لحكمها الشرعي استطراداً، فهو من باب أنّ الحرمة ربما تستلزم عدم كونها مصداقاً للجزع في الشعائر الحسينية، وكذلك الحلّية، فقد يقال: إنّ حلّيتها تستند لكونها مصداقاً لمفهوم الجزع، وقد تستند الحلّية إلى دليل مغاير لكونها مصداقاً للجزع، فالقول بعدم كونها كذلك لا يعني بالضرورة حرمتها، بل يمكن إثبات الحلّية بدليل آخر كأصالة البراءة مثلاً.

وأهم المصاديق التي نودّ الإشارة إليها ثلاثة:

أولاً: إدماء الرأس (التطبير)

يمكن تعريف التطبير بأنّه: ضرب الرأس بالسيف، أو ما شابه ذلك من الآلات الحادّة، ضرباً خفيفاً حتى إدماء الرأس وخروج الدم[1]، مترافقاً ذلك مع لبس الأكفان وحلق الرأس وقرع الطبول ونفخ المزامير، كلّ ذلك حزناً على الحسين عليه السلام أو مواساةً له. وهو من الألفاظ العاميّة، ولا يوجد له تعريف خاصّ في كتب اللغة.

وممارسة التطبير يكثر رواجها في يوم العاشر من محرّم، في دول مثل: العراق وبعض دول الخليج، ولبنان، وباكستان، والهند، وأذربيجان.

وللفقهاء في هذه الممارسة آراء ثلاثة: قسم يرى حرمتها، وقسم ثانٍ يرى أنّها مباحة ما لم تستلزم ضرراً على النفس وعلى المذهب، وثالث يراها مستحبة، وفيها

(١) أُنظر: فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص١١٤.

ترويج للمذهب[1].

ذكرنا في بداية البحث أنّ الهدف من التعرّض للتطبير لم يكن بيان حكمه الشرعي، بل الهدف هو معرفة مصداقيته للجزع أم لا، وما يمكن التمسّك به لبيان كونه مصداقاً للجزع هو أن يقال: إنّ معنى الجزع هو نقيض الصبر، والجزع والصبر من المفاهيم الكلّية التي ينضوي تحتها أفرادها، فما لم يكن التطبير من أفراد الجزع، فهو بالضرورة من أفراد الصبر، وهذا هو مقتضى التناقض، ومن الواضح أنّ التطبير ليس من أفراد الصبر عقلاً وعرفاً، فيكون عندئذٍ من الجزع، ويكون مشمولاً لقاعدة أنّ كلّ جزعٍ مكروه ما خلا الجزع على الحسين عليه السلام، فيثبت استحبابه.

ويُجاب عن ذلك: بأنّ هذا الاستدلال ـ كما هو واضح ـ قائم على أساس التناقض بين الجزع والصبر، وكأنّ الجزع أمر عدمي للصبر، لكنّ التناقض ليس صحيحاً، فالجزع أمر وجودي كما عرفناه سابقاً، وهو حالة من الحزن الشديد، تترافق مع بعض التصرفات والسلوكيات التي تكشف عن حالة الجزع. نعم، ربما يقال في تعريفه وتوضيحه: إنّه ما كان ضدّ الصبر، وهكذا يكون التقابل بين الجزع والصبر تقابل الضدين اللذين لهما ثالث، ولهذا قد تجد شخصاً يمرُّ بمصيبة ما، لكن لا يوصف عرفاً بالجزوع ولا بالصبور، كما لو أنّه أظهر حزناً بمرتبة ينتفي معها الصبر، لكن في ذات الوقت لا يترافق حزنه مع تصرفات يصدق معها الجزع.

ولو بنينا على أنّ العفوية مأخوذة في الجزع فسيكون من المؤكّد عدم جزعية التطبير، فالتطبير ليس من الممارسات العفوية، بل هو ممارسة مسيطر عليها، ناتجة من الوعي التام، وليس هو نتيجة مشاعر الحزن الشديدة، أو نتيجة عظم وهول الفاجعة، ومع غضّ النظر عن العفوية واللا إرادية في الجزع، لم نجد في العرف أنّ أباً ـ مثلاً ـ فقد ابنه، وقد مارس التطبير وجرح رأسه؛ جزعاً على فقدانه.

(١) يمكن الاطلاع مفصّلاً على هذه الآراء ومصادرها وأسماء أبرز العلماء المفتين، في موقع ويكي شيعة لفظة (تطبير).

ولهذا أفتى بعض الفقهاء بحرمة التطبير أو بإباحته مشروطاً بعدم الضرر، سواء الضرر الجسدي، أو الديني والمذهبي، فهو لا يراه مصداقاً للجزع حتماً.

وفي استفتاء ورد للسيّد الخوئي، يقول: «**تفضلتم بنفي الإشكال عن إدماء الرأس (التطبير) إذا لم يلزم منه ضرر، فقيل: إنّه لا يثبت أكثر من الإباحة، وعليه فهل إدماء الرأس مستحب لو نوى بذلك تعظيم الشعائر ومواساة أهل البيت عليهم السلام؟**».

وقد أجاب السيّد الخوئي رحمه الله: «**لم يرد نصّ بشعاريته؛ فلا طريق إلى الحكم باستحبابه، ولا يبعد أن يثيبه الله تعالى على نية المواساة لأهل البيت الطاهرين إذا خلصت النية**»[1].

وكذلك ما جاء في أحد استفتاءات السيّد الخامنئي: «**هل التطبير في الخفاء حلال أم أنّ فتواكم الشريفة عامة؟**».

وقد أجاب سماحته: «**التطبير مضافاً إلى أنّه لا يُعدّ عرفاً من مظاهر الأسى والحزن، وليس له سابقة في عصر الأئمّة عليهم السلام وما والاه، ولم يرد فيه تأييد من المعصوم عليه السلام بشكل خاصّ ولا بشكل عام، يُعدُّ في الوقت الراهن وهناً وشيناً على المذهب، فلا يجوز بحال**»[2].

ومن الواضح أنّ مَن ينفي استحبابه، فهو ينفي بلا شك مصداقيته للجزع.

وأمّا ما يقال من أنّ التطبير نموذج من نماذج استشعار الألم، وإيذاء الجسد، للوصول إلى حالة الاستذكار الكامل، وهو الشعيرة الأكثر تحريكاً للمشاعر والأحاسيس[3]، فهذا الكلام لا يكشف عن كونه مصداقاً للجزع، بل هو مجرد استشعار، ويبقى في هذه الدائرة، وقد لا يراه كثير من الناس أنّه كذلك.

ومن هنا يتضح أنّه لا يمكن الاستدلال على جواز التطبير واستحبابه بكونه مصداقاً للجزع، نعم يمكن التماس أدلة أُخرى للجواز والحلّية.

---

(١) التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة: ج١، ص٤٣٢.

(٢) الخامنئي، علي، أجوبة الاستفتاءات: ج٢، ص ١٢٩.

(٣) اشتُهر ذلك عن الدكتور المسيحي الماروني بولس جوزيف الحلو، وهو دكتور جامعي في بيروت.

توهين الدين والاستخفاف بالمذهب

قد يقال: إنّ ممارسة التطبير تُفضي إلى إضعاف الدين أو المذهب، والاستخفاف به؛ ولهذا تحرم من هذه الجهة، فاليوم أصبحت ظاهرة التطبير موهنةً للإسلام عامّة، وللمذهب خاصّة، وأضحت وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي بكافة أشكالها تسلّط الأضواء على هذه الممارسة، وتروّج أنّها خرافة تُثير السخرية، ومع هذا الاستخفاف قد ابتعد هذا الفعل عن أحد أهداف الشعائر، وهو بيان مظلومية أهل البيت عليهم السلام.

الكثير ممَّن يرى حرمة ممارسة التطبير يعتمد على هذا التشخيص، ومَن أجاز التطبير قيده أيضاً بعدم هذا التشخيص للضرر المعنوي أو المادي، وقد تعرّضنا لتحديد دلالة استحباب الجزع، وقلنا: إنّ كلّ ممارسة عاشورائية تدور مدار الأهداف المتوخّى تحقيقها للشعائر الحسينية، فإن وجدت شعيرة ما تخلُّ بالهدف، فلا ينبغي التردد في تركها.

وفي هذا المجال كلام مهم للسيّد الحكيم، يحدد هذا الضرر بنحو صريح، حيث يقول رحمه الله: «**من المؤسف أنّ بعض الفعاليّات أو غيرها (كالتطبير) تجري أحياناً مقترنةً بأعمال منافيةٍ للذوق العام، أو غير مشروعة، أو تكون بنفسها أو بعض ممارساتها بعيدةً عن الأهداف التي استهدفها أئمّة أهل البيت عليهم السلام من وراء هذه الشعائر، وغالباً ما يقوم بهذا النوع من النشاط السَّوَقةُ والعامّة من الناس، الذين لا يشاركون في هذه الشعائر إلّا في مثل هذه الأيّام، وهم يرون أنّ هذه الأساليب أقرب إلى فهمهم وطريقتهم في التعبير عن العواطف والمشاعر، ولذا نجد العلماء والمتفقهين والواعين من أبناء الجماعة الصالحة لا يشاركون في هذه النشاطات المنافية، بل يستنكرونها أحياناً بالبيانات أو الكلام، أو ينكرونها بقلوبهم عندما لا يجدون مَن يسمع لهم، أو يخافون الفتنة والاختلاف والنزاع، الذي يكون ضرره أحياناً أكبر من وجود هذه المخالفات، كما أنّ بعض الظروف**

السياسية التي مرّت بهذه الشعائر، وتصدّي الحكّام الطغاة والظلمة للقضاء عليها بهدف القضاء على أصل الشعائر، كلّها جعل بعض العامّة يتعصّبون لها كما يتعصّبون للإمام الحسين عليه السلام، وبعض العلماء يسكتون أو يأذنون بممارستها؛ حرصاً منهم على استمرار أصل الشعائر، لأنّ العامّة يمثّلون القوّة الشعبية التي يمكن أن تقف أمام الحكام الطغاة، أو لأنّ بعض العلماء يرون أنّ ممارسة هذا العمل في نفسه لا يوجد دليل على حرمته، فهو مباح بالأصل، وفي ممارسته شعاراً مصلحة، أو دفع مفسدة في مثل هذه الظروف، أو يرونه أفضل طريق لجمع العامّة وجذبهم للاحتفال بذكرى الحسين عليه السلام، ولكن الموقف الصحيح الذي تبنّاه المرجع الأعلى في عصره الإمام الحكيم رحمه الله في أيّامه الأخيرة، وكذلك قائد الثورة الإسلامية في إيران الإمام الخميني رحمه الله، وكذلك القرار الذي أصدره من بعده خليفته آية الله السيّد علي الخامنئي (دام ظله)، وموقف جماعة من كبار العلماء، هو أنّ مثل هذه الشعائر أصبح ضررها على الجماعة الصالحة أكبر من نفعها؛ إذ تشوّه صورتها، وتقف حائلاً بين أنوار الأئمّة وأصالة فهمهم للإسلام، وبين جمهور الناس من المسلمين»[1].

وفي مقابل ذلك، هناك مَن يرى أنّ هذا التشخيص يجانب الواقع، بل على العكس، فإنّ ممارسة التطبير مما يساهم في ترويج المذهب والدين؛ ولهذا أفتى كثير منهم باستحبابه وفقاً لهذا التشخيص[2].

ثانياً: المشي على الجمر

المشي على الجمر ظاهرة انتشرت في الآونة الأخيرة أيضاً، كتعبير عن الجزع والحزن على الإمام الحسين عليه السلام، أو مواساة له، ولما حصل له في حادثة الطف الشهيرة.

---

(١) الحكيم، محمد باقر، رسالة الثقلين، مقال بعنوان: نظام الشعائر والعبادات في مدرسة أهل البيت عليهم السلام: العدد ٢٢، هامش ص٣٩ وما بعدها. وأُنظر: دور أهل البيت عليهم السلام في بناء الجماعة الصالحة: ج٢، ص١٨٨.

(٢) أُنظر: موسوعة ويكي شيعة، مادة: (التطبير).

وما يمكن قوله في مصداقية هذا الفعل لمفهوم الجزع، ومن ثَمّ الحكم باستحبابه، هو أن يقال: إنّ كلّ عمل تُستذكر به آلام فاجعة الطفّ، ويُواسى به سيّد الشهداء وأهل بيته وأنصاره عليهم السلام، هو عمل راجح مستحب؛ إذ إنّ المواساة أفضل الأعمال، كما ورد ذلك عن الإمام علي عليه السلام[1]، وإنّ تعريض البدن للنار، أو المشي عليها، هو مصداق من مصاديق الجزع والمواساة، واستشعار لما حصل من آلام لأهل البيت عليهم السلام في كربلاء، فإنّ ذلك مما حصل لهم عند الهجوم على الخيام وإضرام النيران فيها، وأنّ هذه النيران قد علقت بثياب النساء والأطفال، فأحرقت أبدانهم، وبعضهم هرعوا إلى خارج الخيام حفاةً، فأحرقت الرمضاء الحارقة أقدامهم.

وليس بخافٍ ما لهذه الشعيرة من تأثير قوي في إحياء الدين، وإبراز مظلومية سيّد الشهداء عليه السلام، فإن ما يجري كلّ عام هو أمر خارق للعادة، إذ لا تحترق أقدام المعزّين، وتبرأ من ساعتها، لشمولهم بعناية الحسين عليه السلام، وقد كان لهذه الشعيرة بالذات دورٌ في هداية الناس إلى الإسلام؛ فبملاحظة هذه الجهات تكون هذه الشعيرة من أعظم المستحبات.

والجواب عن ذلك: هو أنّنا لا نريد بهذا الاستدلال أن نُقيِّم جهة المواساة أو جهة اختراق قانون الطبيعة والأسباب والمسببات في مثل هذه الممارسات، فما يهمنا في البحث هو أنّ هذه الممارسة هل تشكّل فرداً جديداً من أفراد الجزع، ولهذا يكون الفعل مستحباً، أو لا يكون كذلك؟

من هنا أقول ـ كما ذكرت في الجواب عن ممارسة التطبير ـ ليس من الصحيح اعتبار هذا الفعل مصداقاً للجزع؛ فكون الممارسة مصداقاً للجزع ليس تابعاً لاعتبار الشخص أو عدمه، بل هو تابع للعرف، وهو لا يرى أنّ هذه الممارسة مصداق للجزع. ويؤيد هذا الرأي أنّ المشي على الجمر ـ إنْ قلنا بعفوية الجزع ـ لا يُعدّ من الممارسات

(١) إذ ورد عنه عليه السلام: «المواساة أفضل الأعمال». النوري، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل: ج٧، ص٢١٠.

العفوية الناتجة من هول المصيبة وفظاعتها، فإنّه مما يصدر عن وعي تام، وإرادة هادفة لهذا الفعل، ويؤيده أيضاً عدم اشتهار هذا الفعل بصفته مصداقاً للتصرفات الجزعية، فلا نعرف ـ مثلاً ـ أنّ الشخص المفجوع بمصيبة يلجأ إلى هذا النوع من السلوك؛ ليخفف من هول مصيبته.

ولهذا لم يرَ كثير من الفقهاء أنّ هذه الممارسة مستحبة وراجحة، إلّا إذا ترتب عليها ترويج المذهب والدين، وفي هذا السياق يقول الشيخ بشير النجفي: «**المشي المذكور في نفسه إذا لم يَضُرّ البدن، أو تعطّل العضو فهو مُباح، نعم إذا ترتب على ذلك الانتصار للدين، ولم يترتب على ذلك أيّ ضَرَرٍ على الإسلام أو المسلمين، فيصبح راجحاً حينئذٍ**»[(١)].

وقد أجاب سماحته في استفتاء نُشر على موقعه عن أنّ المشي المذكور هل هو من مصاديق الجزع؟ فقال: «**ليس من مصاديقه، والله العالم**»[(٢)].

كما أنّ رواية «**المواساة أفضل الأعمال**» رواية ضعيفة بالإرسال، وقد اقتصر على نقلها بحسب التتبع صاحب المستدرك؛ نقلاً عن كتاب (غُرَرُ الحِكم ودُرَرُ الكلم من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام)، لمؤلفه عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي، وهي مرسلة.

ومن هنا أيضاً لا يمكن الفتوى بحلّية المشي على الجمر؛ انطلاقاً من كونه مصداقاً للجزع، نعم قد يكون هناك دليلٌ آخر للحلّية كالمواساة ـ مثلاً ـ إنْ قبلناها.

ثالثاً: حثُّ التراب وتطيين الرأس والبدن

ومما شاع مؤخراً في الشعائر الحسينية ممارسة نثر التراب على الرأس، وتطيين الرأس وسائر البدن، وما يمكن ذكره في مصداقية هذا الفعل للجزع المستحب على الحسين عليه السلام أن يقال: إنّ هذه الممارسة من جملة الشعائر الحسينية المقدّسة؛ وذلك

(١) موقع الشيخ بشير النجفي على الإنترنيت، قسم الاستفتاءات.

(٢) المصدر السابق.

لأنّ حـثّ الـتراب على الـرأس وتلطيخه واللحية بالطين وما أشـبه ذلك، علامةٌ من علامات الحزن والتفجّع والجزع، وإظهار مثل هذه العلامات في مصاب الحسين عليه السلام من أعظم المسـتحبّات والقربات، وهذا هو الترمذي والحاكم النيسـابوري وغيرهم مـن محدّثـي أهل السـنّة، يروون عن سـلمى أنّها دخلت عـلى أُمّ سـلمة وهي تبكي، فسـألتها: ما يبكيكِ؟ فقالت: «**رأيتُ النبي (صلّى الله عليه وسلّم) وعلى رأسـه ولحيته التراب، قال: شهدتُ قتل الحسين آنفاً**»[1].

والجـواب: أنّنا لا نشـعر أنّ هذه الممارسـة تعبيرٌ عن الحـزن والتفجع والجزع؛ فلا يـرى العرف ذلك مصداقـاً للحزن والجزع، خصوصاً بهـذه الكيفية؛ ويؤيد ذلك أنّ كثـيراً من النـاس يمتعض منها، كما أنّ رواية الترمذي والحاكم النيسـابوري موردها الرؤيـة في المنام لا في اليقظة، فلا تصلح أن تكون دليلاً عاضداً؛ ولهذا لا يمكن أيضاً الفتوى بحلّية هذه الممارسة بمناط كونها مصداقاً للجزع المستحب على الحسين عليه السلام.

وهناك موقفٌ متشـدّدٌ رافضٌ لهذه الممارسـة بعنوان التعبد والتدين بها؛ لكونها لا تنسـجم مع الأهداف من إقامة الشعائر الحسينية، فضلاً عن كونها تُسيء إلى الإسلام وشعائر الحسين عليه السلام بشكل عام[2].

الخاتمة

في نهايـة المقال أودّ أن أُذكّـر القارئ العزيز بأهمّ المطالـب والنتائج التي توصّلت إليها، وذلك ضمن النقاط الآتية:

١ـ تقديـم تعريف واضح لمفهوم الجزع، كفيل بالوقـوف على التفرقة الدقيقة بينه وبين الاصطلاحات المشابهة كالحزن مثلاً.

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي: ج٥، ص٣٢٣. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين: ج٤، ص١٩.

(٢) اُنظر: مجلة التوحيد، العدد٩٤، حوار مع السيّد محمد باقر الحكيم تحت عنوان: الشعائر الحسينية الموقف الشرعي والرسالي: ص٢٩ـ٣٠.

٢ـ إثبات أنّ الجزع من المصطلحات ذات المصاديق التي تتجدد وتتوسع في عمود الزمن، وربما تتفاوت بحسب البيئات والمجتمعات، أو الدول والمدن والمناطق المختلفة.

٣ـ تحديد العرف بصفته معياراً لإدراج المظاهر المستجدة في مفهوم الجزع أو عدم ذلك.

٤ـ لا يشترط في الممارسة أن تكون عفوية، لتندرج في مفهوم الجزع، مما يسمح بدخول التظاهر بالحزن والجزع في إطار المفهوم العرفي.

٥ـ تحديد أهم الأهداف المتوخاة من الشعائر الحسينية؛ لما تمثله من قيمة معيارية في اندراج مظاهر العزاء في مفهوم الجزع المستحب على الإمام الحسين عليه السلام.

٦ـ خروج بعض الممارسات عن مفهوم الجزع المستحب؛ لعدم انطباق المعايير العرفية عليها، إضافة إلى عدم اندراجها في إطار الأهداف المرسومة للشعائر الحسينية، ومن أبرزها: التطبير، والمشي على الجمر، والتطيين.

٧ـ لا يمكن الاستدلال على جواز التطبير واستحبابه بكونه مصداقاً للجزع، نعم يمكن التماس أدلة أُخرى للجواز والحلّية.

٨ـ حكم الجزع ـ بشكل عام ـ في الفقه الإمامي هو الجواز على نحو الكراهة بحسب المشهور، أمّا فيما يخصّ بعض مصاديقه الخارجة عن حدّ الاعتدال كخدش الوجه، وجزّ الشعر، فقد وقع فيها الاختلاف بين قائل بالحرمة وقائل بالكراهة والجواز.

٩ـ استثناء الجزع على الإمام الحسين عليه السلام من الحكم بكراهة الجزع في الفقه الإمامي؛ عملاً بالنصوص الروائية المستفيضة، الدالة على استحبابه والدعوة إليه من قِبل المعصومين عليهم السلام.

١٠ـ الرأي السائد في الوسط الفقهي السنّي هو حرمة مظاهر الجزع، وفيهم مَن يذهب إلى الكراهة، بل الإباحة.

١١ـ للفقهاء في ممارسة التطبير آراء ثلاثة: قسم يرى حرمتها، وقسم ثانٍ يرى أنّها مباحة ما لم تستلزم ضرراً على النفس وعلى المذهب، وثالث يراها مستحبة وفيها ترويج للمذهب.

١٢ـ لا يمكن الفتوى بحلّية المشي على الجمر؛ انطلاقاً من كونه مصداقاً عرفياً للجزع.

١٣ـ لا يمكن الفتوى بحلّية ممارسة التطيين وحثّ التراب على الرأس بمناط كونها مصداقاً للجزع المستحب على الإمام الحسين عليه السلام.